

**مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان**

**قرار مجلس الإدارة**

**٢٠١٠/٩**

**بإصدار الألائحة الإدارية**

**لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ،

وإلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢٠٠٩/٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٥ م ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٠/١٣ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام الألائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المرفقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٢ رجب ١٤٣١ هـ**

**الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١٠ م**

**حمد بن محمد الراشد**

**وزير الإعلام**

**رئيس مجلس الإدارة**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٤)**

**الصادرة في ٢٠١٠/٧/٣ م**

اللائحة الإدارية  
مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان  
الفصل الأول  
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - **المؤسسة** : مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

وكافة فروعها .

٢ - **المجلس** : مجلس إدارة المؤسسة .

٣ - **الرئيس** : رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

٤ - **الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للمؤسسة .

٥ - **السلطة المختصة** : المجلس أو الرئيس التنفيذي حسب الأحوال .

٦ - **اللجنة** : لجنة الموارد البشرية .

٧ - **رئيس اللجنة** : رئيس لجنة الموارد البشرية .

٨ - **الموظف** : كل من يشغل وظيفة ب المؤسسة ويتقاضى عنها راتبا .

٩ - **الراتب الأساسي** : الراتب المقرر للدرجة بما فيه العلاوة الدورية وما يستحق بفضتها .

١٠ - **الراتب الإجمالي** : الراتب الأساسي وكافة البدلات الأخرى المقررة للدرجة التي يشغلها الموظف .

١١ - **بدل** : المبلغ الذي يصرف علاوة على الراتب الأساسي ولا يعتبر جزءا منه .

١٢ - **الجهة الطبية المختصة** : وزارة الصحة ومستشفياتها والمراكز الصحية التابعة لها .

المادة (٢) : يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي .

## **الفصل الثاني**

### **لجنة الموارد البشرية**

**المادة (٣) :** تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي لجنة الموارد البشرية بالمؤسسة برئاسة مدير عام أو من في حكمه وعضوية خمسة من الموظفين لا تقل درجة أي منهم عن مدير ، ويكون أمين سر اللجنة من غير أعضائها وتحتسب اللجنة بالنظر في الموضوعات الآتية :

- أ - تعيين الموظفين وترقيتهم ومنحهم العلاوات التشجيعية ونقلهم .
- ب - مراجعة جدول الوظائف .
- ج - الموافقة على خطة تدريب الموظفين .
- د - دراسة تقارير تقويم الأداء الوظيفي وإبداء الرأى بشأنها .
- ه - اقتراح الحلول لكل ما يسفر عنه تطبيق أحكام هذه اللائحة ومعالجة المستجدات التي لا تحكمها النصوص .
- و - الموضوعات التي تحال إليها من الجهات التابعة للمؤسسة وترتبط باختصاصها .

**المادة (٤) :** تكون السلطة المختصة باعتماد توصيات اللجنة :

- أ - المجلس في المسائل الآتية :
  - الموضوعات المتعلقة بشاغلى وظائف مدير عام، رئيس تحرير، مدير تنفيذى ، مستشار / خبير ومن في حكمهم .
  - إصدار قرارات تعيين وترقية شاغلى الوظائف المشار إليها فى البند السابق بعد موافقة المجلس .
  - مراجعة الهيكل التنظيمى للمؤسسة .
  - كل ما ينشأ عن تطبيق أحكام هذه اللائحة أو تفسيرها من غموض أو مشاكل واقتراح الحلول بشأنها .

**ب - الرئيس التنفيذي في المسائل الآتية :**

- الموضوعات المتعلقة بشاغلى باقى الوظائف .

- مراجعة الهيكل التنظيمى للمؤسسة إذا كانت توصيات اللجنة  
لا يتربى عليها زيادة فى التكاليف .

**المادة ( ٥ ) :** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب المجلس  
أو الرئيس التنفيذي وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء  
على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة .

وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع  
الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

وتصدر اللجنة توصياتها فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض  
الموضوعات عليها .

**المادة ( ٦ ) :** تعد دائرة الموارد البشرية بيانا بالموضوعات المطلوب عرضها على اللجنة  
مرفقا به مذكرة تفصيلية لكل موضوع ، على أن تقوم الدائرة بتوزيع  
نسخة منها على كل من رئيس وأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة  
أيام على الأقل ما لم يكن اجتماعها للنظر فى أمر عاجل بناء على طلب  
المجلس أو الرئيس التنفيذي .

**المادة ( ٧ ) :** يدون أمين سر اللجنة محاضر اجتماعاتها ، ويجب أن تشتمل المحاضر  
على تاريخ الانعقاد وأسماء أعضاء اللجنة الحاضرين والموضوعات  
المعروضة وما دار من مناقشات حولها ، والتوصيات التى اتخذت بشأنها .  
ويجب أن توقع محاضر الاجتماعات من رئيس اللجنة ومن أعضائها  
الحاضرين وأمين سرها .

**المادة ( ٨ ) :** ترفع اللجنة توصياتها فى مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ إصدارها إلى  
السلطة المختصة للاعتماد ، فإذا لم تعتمد لها ولم تبد اعتراضا عليها  
خلال أسبوعين من تاريخ رفعها إليها اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء  
هذا الأجل .

أما إذا اعترضت السلطة المختصة على أية توصية ، تعين أن تبين أسباب ذلك ، على أن يعرض ذلك على اللجنة للنظر في توصيتها خلال أجل لا يجاوز أسبوعا ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي السلطة المختصة نافذا ، أما إذا تمكنت برأيها خلال الأجل المحدد كان عليها أن ترسل ذلك إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار ، ويعتبر قرار السلطة المختصة في هذه الحالة نهائيا .

**المادة (٩) :** تكون مداولات اللجنة في الموضوعات المعروضة عليها سرية ، ولا يجوز الإطلاع على محاضر اللجنة أو استخراج صور منها أو من التوصيات التي انتهت إليها سواء قبل أو بعد اعتمادها إلا بموافقة الرئيس التنفيذي .

**المادة (١٠) :** تعد دائرة الموارد البشرية سجلا لقيد ما انتهت إليه اللجنة من توصيات يحفظ لدى أمين سر اللجنة ، ويجب أن يتضمن هذا السجل تاريخ كل جلسة وبيانا بالتوصيات التي صدرت ، وما اتخذ من إجراءات بشأن تنفيذها . ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم المؤسسة .

### **الفصل الثالث**

#### **الوظائف والتوظيف**

**المادة (١١) :** يضع المجلس بعد موافقة وزارة المالية جدولًا للوظائف بالمؤسسة وفقا للاعتماد المالي المخصص لذلك ، وللمجلس أن يلفى وظائف قائمة أو يستحدث وظائف جديدة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتوافر الاعتماد المالي اللازم .

**المادة (١٢) :** يحدد جدول الوظائف المشار إليه بالمادة السابقة الوظائف وشروط شغل كل وظيفة وبداية الربط المالي والبدلات والعلاوات المقررة لها ، ويصدر بجدول وظائف المؤسسة ، قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس ويجوز تعديل هذا الجدول بذات إجراءات إصداره .

**المادة (١٣) :** تتولى اللجنة مراجعة جدول الوظائف في ضوء معدل التضخم (مؤشر تكلفة المعيشة) وترفع توصياتها في هذا الشأن إلى الرئيس التنفيذي الذي يرفعها مشفوعة برأيه إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

**المادة (١٤) :** يتم اختيار الموظفين على أساس الجدارة والكفاءة والمساواة بين المتقدمين لشغل الوظيفة وانتقاء أفضلهم ممن تتوافر فيهم شروط شغلها وبغير تمييز وذلك كله وفقاً للضوابط الآتية :

أ - أن تكون الأولوية للمتقدمين لشغل الوظيفة من موظفي المؤسسة متى تواترت بشأنهم شروط شغل الوظيفة وفقاً لبطاقة وصفها الوظيفي .

ب - أن تكون الأولوية لمن لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين عاماً وذلك بالنسبة لشغل الوظائف القيادية والفنية بالمؤسسة .

ج - استيفاء التأهيل العلمي والخبرة العملية المطلوبين في مجال الوظيفة المراد شغلها .

د - أن يجتاز المتقدم للوظيفة الاختبارات التي تضعها دائرة الموارد البشرية ويعتمدتها الرئيس التنفيذي .

**المادة (١٥) :** يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في صحفية يومية على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :

أ - مسمى الوظيفة وشروط شغلها .

ب - مدة تقديم الطلبات .

ج - المستندات الواجب تقديمها مع الطلب .

ويجوز استثناء شغل بعض وظائف المؤسسة بغير إعلان وذلك إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك وفقاً لما يقرره المجلس .

**المادة (١٦) :** يشترط فيمن يشغل إحدى الوظائف بالمؤسسة ما يأتي :

أ - أن يكون عماني الجنسية ، ويجوز التعيين من غير العمانيين في بعض الوظائف إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ب - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما ، وثبتت السن بشهادة الميلاد أو بالبطاقة الشخصية .

ج - أن يكون لائقا طبيا ، ويثبت ذلك بموجب الكشف الطبى الذى يوقع عليه من الجهة الطبية المختصة .

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ه - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

و - ألا يكون قد صدر ضده قرار بإحالته إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكن قد مضى على صدور هذا القرار ثلاث سنوات .

ز - أن يكون مستوفيا شروط شغل الوظيفة ، ويجوز بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس إذا دعت الضرورة الاستثناء من شرط مدة الخبرة العملية المطلوبة لشغل الوظيفة متى كانت هناك ندرة في التخصص سواء كان التعيين في وظيفة بأدنى الدرجات أو في غيرها .

ح - أن يجتاز الاختبارات التي تحددها المؤسسة .

**المادة (١٧) :** يكون شغل الوظائف بالنسبة للعمانيين بموجب القرارات التي تصدر من السلطة المختصة ، ويكون شغل الوظائف بالنسبة لغير العمانيين بموجب عقود محددة المدة تشمل الراتب الأساسي وجملة البدلات وأية امتيازات أخرى وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

**المادة (١٨) :** يجوز للرئيس التنفيذي بعد موافقة المجلس تعين أصحاب التخصصات أو الخبرات أو المهارات النادرة دون التقيد في ذلك بجدول الوظائف شريطة توافر الخبرة العملية المطلوبة لشغل الوظيفة .

**المادة (١٩) :** يحظر توظيف الأقارب من الدرجة الأولى إلا لضرورة تقتضي ذلك بشرط التمييز في الكفاءة على باقى المتقدمين وموافقة المجلس .

**المادة (٢٠) :** تعد دائرة الموارد البشرية كشوفاً بأسماء المرشحين للتعيين وذلك للعرض على اللجنة للنظر في تعيين المستوفين للشروط في ضوء عدد الوظائف الشاغرة على أن تصدر اللجنة توصياتها وأن ترفعها إلى السلطة المختصة وفق أحكام المادة (٨) من هذه اللائحة .

**المادة (٢١) :** يخطر من تم اختياره لشغل الوظيفة بذلك كتابة وتحدد بالإخطار مهلة ثلاثين يوماً لاستلام العمل ولا يجوز تسليمه عمله إلا إذا قدم المستندات الآتية :

- أ - صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
- ب - إفادة بقيده في سجل القوى العاملة الوطنية .
- ج - شهادة الميلاد .

د - شهادة التأهيل العلمي مصدقاً عليها إذا كانت صادرة من خارج السلطنة .

ه - شهادة بحسن السيرة والسلوك .  
و - صحيفية الحالة الجنائية .

ز - شهادة الخبرة العملية المطلوبة مصدقاً عليها إذا كانت صادرة من الخارج .

ح - إقراراً بأنه لا يشغل وظيفة بأية وحدة من الوحدات الحكومية الأخرى وبعدم انتهاء خدمته بناء على حكم جزائي أو بقرار تأديبي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو مضى على إنهاء خدمته بقرار تأديبي ثلاثة سنوات .

**المادة (٢٢) :** يوقع الموظف - بمجرد استلامه العمل - إقرارا بذلك على النموذج الذى تعدد المؤسسة ويعتمد هذا الإقرار من الرئيس المباشر ويحفظ بملف خدمته على أن تودع نسخة منه لدى الدائرة أو القسم الذى يعين به . فإذا لم يحضر المعين لاستلام عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإخطار المنصوص عليه بـ المادة (٢١) من هذه اللائحة ، تعين إعادة إخطاره فى اليوم资料， فإذا انقضت ثلاثة وعشرين يوما المنصوص عليها بـ المادة المذكورة رغم تسلمه الإخطار فى المرة الأخيرة ولم يحضر لتسلم عمله اعتبار قرار تعينه كأن لم يكن ما لم يتقدم ليتسلم العمل خلال الأسبوع资料 التالى للمرة المشار إليها ويقدم عذررا تقبله المؤسسة .

**المادة (٢٣) :** يوضع الموظف المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل يقدم خلالها رئيسه المباشر تقريرا شهريا عنه على النموذج الذى تعدد المؤسسة ويضع تقريرا فى نهاية المدة يكون مسببا بالنسبة من لم تثبت صلاحيته على أن يحال التقرير إلى السلطة المختصة بالتعيين خلال الأسبوع资料 التالى لمدة الاختبار ولهذه السلطة إصدار قرار بانهاء خدمته اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة ثبوت صلاحيته توقع السلطة المختصة القرار أو العقد خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة التقرير إليها .

#### الفصل الرابع

##### الرواتب والعلاوات والمزايا الوظيفية والرعاية الصحية

**المادة (٢٤) :** يستحق الموظف بداية الراتب المقرر لوظيفته طبقا لجدول الوظائف المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، ويصرف له هذا الراتب اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل .

**المادة (٢٥) :** يمنح الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة بجدول الوظائف المنصوص عليه في المادة (١١) من هذه اللائحة ، بشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على استلامه العمل ، ويتم منح العلاوة وفقاً لتقدير أداء الوظيفي .

وإذا وصل راتب الموظف إلى بداية راتب الوظيفة الأعلى من الوظيفة التي يشغلها ، يمنح العلاوة الدورية بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى .

**المادة (٢٦) :** يجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية التي يستحقها بالشروط الآتية :

- أ - لا تمنح لأكثر من أربع مرات في الدرجة الواحدة .
- ب - أن يتوافر اعتماد مالي يسمح بذلك .

ج - أن يكون تقدير الأداء الوظيفي الأخير بمرتبة جيد جداً على الأقل .  
ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

**المادة (٢٧) :** يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي منح مكافأة تشجيعية مقطوعة للموظف الذي بذل جهداً غير عادي أو قدم خدمات ممتازة أو عملاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير للنفقات بشرط توافر الاعتماد المالي اللازم .

**المادة (٢٨) :** يستحق الموظف الذي يكلف بالقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة إلى عمله مكافآت شهرية بما لا يجاوز نسبة ٥٠٪ من راتبه الأساسي ولا يجوز أن تزيد مدة تكليفه على سنة ولا تصرف المكافأة عن مدة إجازته السنوية .

**المادة (٢٩) :** يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي صرف عمولة تشجيعية لمندوبي الإعلانات التجارية ومحصلى الديون بنسبة لا تجاوز ٥٪ من قيمة المبالغ التي تم تحصيلها ، كما يجوز منح حواجز تشجيعية شهرية لموظفي المؤسسة وفقاً للضوابط المعتمدة .

**المادة (٣٠) :** يسترد الموظف النفقات التي ينفقها في سبيل أداء أعمال وظيفته إذا تعرض لظروف اضطررته إلى ذلك على أن يقدم ما يثبت إنفاقه لها .

**المادة (٣١) :** يستحق الموظف الذي توفده المؤسسة في مهمة رسمية أو للتدريب داخل أو خارج السلطنة بدلًا عن كل يوم عمل يقضيه خارج مقر عمله بالقيمة ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس، ويشترط لاستحقاق هذا البدل داخل السلطنة ألا تقل المسافة بين مقر عمله ومكان أداء المهمة أو التدريب عن ١٥٠ كيلومتراً ويصرف هذا البدل اعتباراً من أول يوم سفر الموظف وحتى تاريخ العودة.

**المادة (٣٢) :** يستحق الموظف ٢٥٪ من قيمة البدل المقرر وفقاً للمادة السابقة إذا تحملت المؤسسة أو إحدى الجهات سكن ومأكل الموظف، ويستحق ٥٪ من قيمة البدل المقرر إذا تم توفير أحدهما.

**المادة (٣٣) :** تتحمل المؤسسة تذاكر سفر الموظف في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة.

ويجوز للرئيس التنفيذي منح الموظف الوفد داخل السلطنة تذكرة سفر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويصرف للموفد قيمة تذاكر السفر نقداً إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر داخل السلطنة أو خارجها.

**المادة (٣٤) :** تكون درجة سفر موظفي المؤسسة وفقاً لما يأتي:

- ١- الدرجة الأولى للرئيس التنفيذي.

- ٢- درجة رجال الأعمال لشاغلي وظائف مدير عام، مدير تنفيذي، رئيس تحرير، ومن في حكمهم.

- ٣- الدرجة السياحية لشاغلي الوظائف الأخرى.

وفي حالة سفر وفد من المؤسسة تكون درجة السفر لجميع أعضاء الوفد هي الدرجة المقررة لرئيس الوفد.

**المادة (٣٥) :** يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي صرف مكافأة مقطوعة لمن تستعين بهم المؤسسة من الموظفين أو الخبراء أو المستشارين من خارج المؤسسة وذلك لإنجاز مهام محددة.

**المادة (٣٦) :** يصرف بدل طبيعة عمل لشاغل بعض الوظائف بالقيمة والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس ، ويجوز للمجلس منح بدلات أخرى تقتضيها طبيعة العمل ومخاطر الوظيفة .

**المادة (٣٧) :** يصرف لشاغل بعض الوظائف ملابس وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

**المادة (٣٨) :** يتم علاج الموظف المريض بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية .

#### **الفصل الخامس**

##### **الترقية والتدريب والنقل والندب والإعارة**

**المادة (٣٩) :** يجوز ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى منى استوفى متطلبات وشروط شغلها بالإضافة إلى توافر القدرة والكفاءة العالية لديه التي تمكنه من القيام بأعبائها على أكمل وجه على النحو التالي :

٦٠٪ لعنصر الكفاءة .

٢٥٪ لعنصر المؤهل .

١٥٪ لعنصر الأقدمية .

وتحسب درجات المرشحين للترقية في ضوء النسب المشار إليها باعتبار أن مجموع العناصر مائة درجة ، ثم ترتب أسبقيتهم للترقية فيما بينهم حسب مجموع درجات كل منهم ، وفي حالة التساوى في مجموع النسب المئوية للعناصر يجرى امتحان تنافسى بين المرشحين لاختيار الأفضل منهم وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة .

**المادة (٤٠) :** تعد دائرة الموارد البشرية بياناً بالوظائف الشاغرة التي يجوز الترقية إليها وذلك من واقع سجل موازنة الوظائف ، كما تعد بياناً بأسماء الموظفين المرشحين للترقية إليها من واقع سجل الأقدمية وتقارير تقويم الأداء الوظيفي وما يعده الرؤساء المباشرون من ملاحظات .

**المادة (٤١) :** يتم عرض البيانات المشار إليها بالمادة السابقة على اللجنة للنظر فيمن يستحق الترقية ، وتصدر توصياتها بالترقية في ضوء أحكام هذه اللائحة .

**المادة (٤٢) :** أ - يستحق من تتم ترقيته إلى وظيفة أعلى الراتب المقرر لبداية مربوط الوظيفة المرقى إليها ، فإذا تزامن موعد الترقية مع موعد استحقاق الموظف للعلاوة الدورية ، استحق الموظف أول مربوط الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الأساسي الذي وصل إليه مضافاً إليه علاوة من علاوات الوظيفة المرقى إليها أيهما أعلى .

ب - تستحق الزيادة في الراتب للموظف الذي تمت ترقيته اعتباراً من أول الشهر التالي للترقية .

ج - تعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتمادها من السلطة المختصة ما لم ينص في قرار الترقية على غير ذلك .

**المادة (٤٣) :** تضع المؤسسة خططاً للتدريب من أجل تطوير قدرات الموظفين وتأهيلهم عملياً لرفع كفاءتهم وتطوير مستوى أدائهم الوظيفي وذلك بتدريبهم إما محلياً أو خارجياً بحسب ما يقرره المجلس في هذا الشأن .

**المادة (٤٤) :** يجوز نقل الموظف أو ندبه داخل المؤسسة من دائرة إلى أخرى وذلك على أساس ما يسفر عنه تقويم أدائه السنوي وكفاءته الفنية وإمكانياته الشخصية بما يؤدي إلى توليه الوظيفة التي تتناسب مع قدراته وإمكانياته لتحقيق مصلحة العمل وذلك كلّه بعد الحصول على موافقة الرئيس المباشر للموظف في الدائرتين معأخذ رغبة الموظف في الاعتبار كلما أمكن ذلك .

**المادة (٤٥) :** في حالة نقل الموظف خلال السنة ، يتم تقييم أدائه في كل فترة بمعرفة رئيسه المباشر في كل وظيفة .

**المادة (٤٦) :** يجوز نقل الموظف إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة طبقاً للأوضاع والشروط التي يحددها المجلس إذا كان النقل لا يفوّت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه ، ويحتفظ للموظف المنقول إلى تلك الوحدة براتبه إذا كان أكبر وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها .

**المادة (٤٧) :** يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، ويكون الندب إلى تلك الوحدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ما لم يكن في غير أوقات العمل الرسمية، ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب وجميع مستحقاته المالية من المؤسسة دون أن يخل ذلك باستحقاقه ما قد يكون مقررا في الوحدة المنتدب إليها من ميزات مالية تغير جنس ما يتلقاه من المؤسسة أو تزيد في مقدارها عليه وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها كما تتحمل مكافأة الموظف إذا كان الندب في غير أوقات العمل الرسمية.

**المادة (٤٨) :** يجوز إعارة الموظف العماني بعد موافقته كتابة إلى الوحدات الحكومية أو الشركات التي تسهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس المال وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية وتكون الإعارة لمدة لا تجاوز أربع سنوات.

ويجوز للمجلس في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة ومن مدة الإعارة بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى.

**المادة (٤٩) :** تحسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية.

**المادة (٥٠) :** يكون راتب الموظف المعار وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها، ويستحق الموظف المعار في كل الأحوال ما قد يكون مقررا في الجهة المعار إليها من ميزات مالية تغير جنس ما يتلقاه من المؤسسة أو تزيد في مقدارها عليه، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة المعار إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها.

## الفصل السادس

### تقارير تقويم الأداء الوظيفي

**المادة (٥١) :** يخضع لنظام تقويم الأداء الوظيفي موظفو المؤسسة الذين مضى على عملهم ستة أشهر حتى نهاية سبتمبر، وتعد المؤسسة نماذج لتقارير تقويم الأداء تشمل على أداء وإنجاز الموظف لعمله خلال عام ودرجة

كفاءته في العمل وإسهامه وسلوكه وتصرفاته ومواظبه وعلاقته بالرؤساء والموظفين .

**المادة (٥٢) :** يضع الرئيس المباشر التقرير على النموذج الذي تعدد المؤسسة ويعرضه على الرئيس الأعلى لإبداء ملاحظاته كتابة على ذات النموذج، ثم يعرض على اللجنة لراجعته وإبداء ما تراه من ملاحظات تمهدًا لعرضه على السلطة المختصة لاعتماده .

ويخطر الموظف بتقرير تقويم الأداء ويوقع عليه بما يفيد الاطلاع .

**المادة (٥٣) :** يقدر تقويم الأداء الوظيفي للموظف بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو مقبول أو ضعيف ، وتكون درجات ومراقب التقويم على النحو الآتي :  
أ - مرتبة ممتاز من ٩٥ درجة إلى ١٠٠ درجة (بشرط تقديم دراسات وأبحاث تطويرية) .

ب - مرتبة جيد جداً من ٨٥ درجة إلى أقل من ٩٥ درجة .

ج - مرتبة جيد من ٧٥ درجة إلى أقل من ٨٥ درجة .

د - مرتبة مقبول من ٥٥ درجة إلى أقل من ٧٥ درجة .

ه - مرتبة ضعيف أقل من ٥٥ درجة .

**المادة (٥٤) :** يخطر الرئيس المباشر الموظف كتابة بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو ضعف أولاً ليتغلب على ذلك .

وتوضع تقارير تقويم الأداء خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من كل عام على أن تقوم دائرة الموارد البشرية بتوزيع نماذج تقويم الأداء على الرؤساء المباشرين خلال شهر أكتوبر من كل عام .

**المادة (٥٥) :** للموظف أن يتظلم من تقرير تقويم أدائه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إخطاره به وذلك إلى لجنة التظلمات التي يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي من ثلاثة أعضاء بوظيفة مدير على الأقل ومن لم يشتركوا في وضع التقرير، على أن يشغل رئيس اللجنة وظيفة مدير عام أو ما في حكمها ويكون للجنة أمين سر يتم اختياره من دائرة الموارد البشرية .

**المادة (٥٦) :** يتولى أمين سر لجنة التظلمات قيد التظلمات التي تقدم عن تقارير تقويم الأداء في السجل المعد لذلك، ويدون في هذا السجل اسم المتظلم ووظيفته ومرتبة أدائه المتظلم منه وتاريخ التظلم.

**المادة (٥٧) :** تبت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة في التظلمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيده وذلك بتعديل مرتبة أداء المتظلم بما لا يخفي منها أو برفض تظلمه، ويجب أن تكون مداولاتها سوية، ويصدر قرارها بأغلبية أصوات أعضائها، على أن لا يكون لأمين سر اللجنة حق التصويت، ويجب أن يكون القرار مسبباً وموقعاً من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها، ويخطر أمين السر المتظلم بقرار اللجنة فور صدوره ويثبت هذا القرار بسجل التظلمات وتحفظ صورة منه بملف خدمة المتظلم.

**المادة (٥٨) :** يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة (ضعيف) على اللجنة، فإذا ثبت لها من واقع ملف خدمته أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى أو صدر بذلها، أما إذا ثبت لها عدم صلاحيته أو صدر بإنهاء خدمته، وترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار دون التقيد بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة.

## الفصل السابع

### مواعيد العمل والإجازات

**المادة (٥٩) :** تحدد ساعات العمل على أساس ٤٠ ساعة في الأسبوع، وللمجلس أن يرفع عدد ساعات العمل إلى ما لا يجاوز ٤٨ ساعة في الأسبوع كما يجوز له تعديل أوقات الدوام الرسمي حسبما تقتضيه مصلحة العمل.

ويحدد المجلس بداية ونهاية الدوام الرسمي في كل يوم وعدد أيام العمل في الأسبوع.

**المادة (٦٠) :** لا يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بهذه اللائحة.

**المادة (٦١) :** يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنويا براتب إجمالي على النحو الآتي :

أ - ٤٠ يوما لشاغلى الدرجات أ ، ب ، ج ، د .

ب - ٣٦ يوما لشاغلى الدرجات الأولى حتى السادسة .

ج - ٢٤ يوما لشاغلى الدرجات السابعة حتى الثانية عشرة .

**المادة (٦٢) :** يستحق الموظف إجازته الاعتيادية المقررة طبقا لأحكام هذه اللائحة متى انقضى على التحاقه بالخدمة ستة أشهر ، ووفقا لما تقضى به مصلحة العمل بالمؤسسة .

**المادة (٦٣) :** يجوز تجزئة الإجازة الاعتيادية ، ويجب أن يحصل الموظف على هذه الإجازة خلال السنة التي تستحق عنها الإجازة ، ويجوز تأجيل الإجازة الاعتيادية إلى السنة التالية بشرط أن يحصل الموظف على ٥٠٪ من إجازته الاعتيادية كل عام ، فإذا اقتضت مصلحة العمل عدم قيام الموظف بإجازته الاعتيادية أو جزء منها يتم ترحيل ما يستحقه الموظف من إجازة اعتيادية إلى السنة التالية إذا رغب في ذلك .

**المادة (٦٤) :** يجوز للموظف أن يحصل على إجازة اعتيادية من رصيده بالإضافة إلى إجازته المستحقة له عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما لا يجاوز خمسة وسبعين يوما في السنة الواحدة .

**المادة (٦٥) :** يقدم الموظف طلب الحصول على الإجازة قبل القيام بها بوقت كاف ، طبقا للنموذج الذي تعدد المؤسسة ، ولا يقوم بها إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

ويصرف للموظف راتبه المستحق عن الإجازة قبل قيامه بها بناء على طلبه .

**المادة (٦٦) :** للرئيس التنفيذي - إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك - استدعاء الموظف من إجازته الاعتيادية قبل انتهاءها سواء كان داخل السلطنة أو خارجها وتحمّل المؤسسة جميع المصارييف المترتبة على هذا الاستدعاء ، ويعوض عن الأيام التي اقتطعت من إجازته ، ولا يجوز للموظف أن يقطع إجازته بناء على رغبته .

**المادة (٦٧) :** إذا رغب الموظف في تمديد إجازته الاعتيادية وجب عليه أن يخطر رئيسه المباشر قبل انتهاء إجازته بوقت كاف ، فإذا لم يتلق الرد بالموافقة كتابة عاد إلى عمله فور انتهاء إجازته .

**المادة (٦٨) :** يستحق الموظف راتبه الإجمالي عن أيام الإجازات والأعياد الرسمية .  
وإذا كلف الرئيس التنفيذي الموظف بالعمل - وفقاً لما تقتضيه مصلحة  
العمل - في أيام الإجازات والأعياد الرسمية ، وجوب تعويضه عنها بأيام  
راحة بديلة في وقت لاحق .

**المادة (٦٩) :** لا يستحق الموظف إجازة اعтика عن المدد الآتية :  
أ - مدة الإجازة الدراسية سواء كان على نفقته أو على نفقة المؤسسة .  
ب - مدة الإجازة الخاصة بدون راتب .  
ج - مدة الحبس الاحتياطي إذا صدر الحكم بالإدانة ومدة تنفيذ العقوبة  
المقيمة للحرية .  
د - مدة الغياب عن العمل بدون عذر قبله المؤسسة .

**المادة (٧٠) :** يستحق الموظف إجازة طارئة بأجر كامل لمدة أربعة أيام في السنة على  
ألا يحصل على أكثر من يومين في المرة الواحدة .

**المادة (٧١) :** يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدي  
عن رصيد إجازته الاعتكافية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد  
أقصى رصيد سنتين ما لم يكن عدم حصوله على إجازته بسبب مصلحة  
العمل فيصرف له البدل النقدي عن كامل رصيده ، ويصرف هذا المقابل  
على أساس الراتب الإجمالي للموظف عند تركه الخدمة .

**المادة (٧٢) :** إذا تغيب الموظف الحاصل على إجازة من عمله بعد انتهاء إجازته لمدة  
سبعة أيام متصلة أبلغ رئيسه المباشر دائرة الموارد البشرية بذلك لتوقف  
صرف راتبه فوراً ، فإذا امتد الغياب حتى خمسة عشر يوماً تعد الدائرة  
مذكرة تعرض على الرئيس التنفيذي ليقرر ما يتبع بشأنه وفقاً لأحكام  
هذه اللائحة ، وإذا زادت المدة عن ذلك أعتبر مستقيلاً ما لم يحضر  
ويقدم عذراً يقبله الرئيس التنفيذي .

**المادة (٧٣) :** إذا انقطع الموظف عن العمل لغير إجازة يستحقها تخصيص مدة غيابه من  
رصيد إجازته إذا كان له رصيد يسمح بذلك وإلا حرم من راتبه عن مدة  
غيابه وذلك دون الإخلال بمساءلته إدارياً .

**المادة (٧٤) :** يستحق الموظف في حالة مرضه إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة لمدة لا تجاوز اثنى عشر أسبوعاً متتالية أو منفصلة خلال السنة الواحدة وذلك على النحو الآتي :

أ - حتى ستة أسباب متتالية أو منفصلة في السنة الواحدة بالراتب الإجمالي .

ب - الأسبوعان السابع والثامن خلال ذات السنة ٨٠٪ من الراتب الإجمالي .

ج - الأسبوعان التاسع والعشر خلال ذات السنة ٥٠٪ من الراتب الإجمالي .

د - الأسبوعان الحادى عشر والثانى عشر خلال ذات السنة ٢٥٪ من الراتب الإجمالي وما زاد على ذلك يكون بدون راتب ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل منحت بالراتب الإجمالي دون التقييد بالنسبة المشار إليها .

**المادة (٧٥) :** إذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة السابقة دون أن يشفى الموظف ، يتم عرضه على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية قيامه بعمل يناسب حالته الصحية أو تقرر عدم لياقته صحياً . وتتولى اللجنة دراسة كل حالة على حدة وإعداد مذكرة بتوصيتها ترفع إلى السلطة المختصة للاعتماد .

**المادة (٧٦) :** لا تحسب الإجازة المرضية إذا وقعت خلال أو أثناء إجازة أخرى حصل عليها الموظف ، أما إذا وقع جزء منها في نهاية الإجازة تحسب المدة التي تزيد على هذه الإجازة فقط ، وإذا مرض الموظف واستحق إجازة مرضية وكانت السلطة المختصة قد وافقت له على إجازة اعتيادية لم يقم بها ترحل تلك الإجازة إلى وقت آخر ويحصل الموظف على الإجازة المرضية .

**المادة (٧٧) :** للموظف في حالة المرض الحق في الحصول على إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها وقدم طلباً بذلك ، سواء كان ذلك خلال الإجازة المرضية أو عند انتهائها .

**المادة (٧٨) :** يلتزم الموظف الذي يتغيب عن عمله بسبب المرض بإخطار رئيسه المباشر خلال يوم أو يومين من تاريخ غيابه ، على أن يبين له كيفية الاتصال به ويقدم الموظف فور عودته إلى دائرة الموارد البشرية شهادة معتمدة من الجهة الطبية المختصة تفيد مرضه ومدة الإجازة التي يستحقها ، فإذا لم يقدم تلك الشهادة احتسبت المادة غيابا بدون راتب .

**المادة (٧٩) :** يجب أن تكون الشهادات الطبية التي يقدمها الموظف إذا كان العلاج داخل السلطنة معتمدة من الجهة الطبية المختصة ، ويجوز للموظف العلاج على نفقته بالعيادات الخاصة إذا رغب في ذلك وتقبل الإجازة بما لا يتجاوز يوما واحدا في كل مرة ، وبحد أقصى خمسة أيام في العام الواحد ، بشرط اعتمادها من الجهة الطبية المختصة ، أما إذا كان علاج الموظف خارج السلطنة فينبغي أن تكون هذه الشهادات معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالبلد الصادرة منه ومصدقا عليها من سفارة السلطنة أو من وزارة الصحة بالسلطنة .

**المادة (٨٠) :** تمنح الموظفة إجازة خاصة لتفطير فترة ما قبل وبعد الولادة ، وذلك لمدة خمسين يوما براتب كامل ، وبما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة الخدمة في المؤسسة .

**المادة (٨١) :** يستحق الموظف إجازة بكامل الراتب الإجمالي في الحالات الآتية :

- ١ - ثلاثة أيام للزواج تمنح مرة واحدة طوال خدمته بالمؤسسة .
- ٢ - ثلاثة أيام في حالة وفاة الأب أو الأم أو الابن أو الابنة أو الزوج أو الجد أو الجدة أو الأخ أو الأخت ، ويومين في حالة وفاة الأعمام والعمات والأخوال والحالات .
- ٣ - خمسة عشر يوما لمرافقته مريض للعلاج خارج السلطنة وذلك إذا كان المريض من الأقارب المذكورين في البند السابق .

على أن يقدم الموظف للمؤسسة ما يثبت استحقاقه للإجازة وإذا زادت إجازة الموظف على المدد المشار إليها احتسبت الزائدة إجازة اعتيادية إذا كان رصيد الموظف يسمح بذلك ، فإن لم يكن له رصيد يعرض أمره على الرئيس التنفيذي ليقرر ما يراه بشأن كل حالة على حدة وذلك باحتساب الزيادة إجازة بدون راتب أو إجازة بالراتب الأساسي فقط إذا لم تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما .

**المادة (٨٢) :** تستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة للعدة المنصوص

عليها في قانون الأحوال الشخصية براتب كامل، على النحو الآتي:

أ - أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة للموظفة غير الحامل.

ب - من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للموظفة الحامل.

وإذا تخللت إجازة العدة إجازة أخرى، تحسب المدة التي تزيد على تلك

الإجازة إجازة عدة.

وإذا كانت الإجازة التي وقعت خلالها إجازة العدة إجازة اعتيادية،

احتفظت الموظفة بالفترة التي تخللتها إجازة العدة.

**المادة (٨٣) :** يستحق الموظف إجازة براتب كامل لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام

ممتداً ٢٠ يوماً متصلة وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته بالمؤسسة.

**المادة (٨٤) :** يستحق الموظف العماني إجازة خاصة بدون راتب لمرافقه زوجه إذا أوفد

فيبعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو انتدب

أو أعيير أو نقل خارج السلطنة، ويشترط منح هذه الإجازة ألا تقل ممتداً

عن ستة أشهر وأن يتقدم بطلب الحصول عليها قبل شهر من التاريخ

الذى يحدده للقيام بها.

ولا يجوز طلب الحصول على هذه الإجازة لمدة أو مدد أخرى إلا بعد

انقضاء مدة في العمل مساوية لمدة آخر إجازة حصل عليها الموظف وفق

هذه المادة.

**المادة (٨٥) :** يمنح الموظف الذي يختار للمشاركة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية

داخل أو خارج السلطنة أو في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب

كامل طبقاً للأوضاع والشروط التي يحددها المجلس.

**المادة (٨٦) :** يجوز بقرار من المجلس منح الموظف العماني الذي يرغب في الدراسة

على نفقة الخاصة إجازة دراسية بدون راتب للحصول على المؤهلات

العلمية التالية أو ما يعادلها:

- درجة الماجستير.

- درجة الدكتوراه.

ويحدد المجلس شروط منح هذه الإجازة.

**المادة (٨٧) :** يستحق الموظف إجازة براتب كامل لأداء الامتحان بما لا يجاوز المدة الالزمة لذلك .

ويحدد المجلس شروط منح هذه الإجازة .

**المادة (٨٨) :** يجوز للرئيس التنفيذي أن يمنح الموظف إجازة بدون راتب لمواجهة ظروف قاهرة وذلك في بعض الحالات الاستثنائية التي تستوجب ذلك ، ويحدد القرار مدة هذه الإجازة .

### **الفصل الثامن**

#### **التعويض عن إصابة العمل**

**المادة (٨٩) :** يعتبر الموظف مصاباً بإصابة عمل في الحالات الآتية :

١ - إذا أصيب أو توفي بأحد الأمراض بسبب العمل ، متى أثبتت الجهة الطبية المختصة ذلك .

٢ - إذا أصيب أو توفي نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى أثبتت الجهة الطبية ذلك .

٣ - إذا أصيب أو توفي نتيجة حادث وقع له أثناء تأدية عمله أو بسببه .

٤ - إذا أصيب أو توفي نتيجة حادث وقع له أثناء ذهابه إلى العمل أو إيايه منه شريطة أن يقع الحادث في الطريق المعتمد الذي يجب أن يسلكه الموظف .

**المادة (٩٠) :** يصدر بتحديد نسبة العجز قرار من الجهة الطبية المختصة ، ويعتبر العجز كاملاً مستديماً إذا حال بين الموظف و المباشرة مهام وظيفته ، ويعتبر جزئياً مستديماً إذا انتقص من قدرة الموظف على مزاولة أعمال وظيفته بصفة مستمرة ويعتبر مؤقتاً سواء كان كلياً أو جزئياً إذا حال دون مزاولة الموظف لأعمال وظيفته مؤقتاً أو انتقص من قدرته على أدائه بصفة مؤقتة .

**المادة (٩١) :** على الموظف المصاب أن يخطر المؤسسة بأية حادثة تقع له وتكون سبباً في إصابته أثناء أو بسبب تأدية عمله أو أثناء فترة ذهابه إليه أو إيايه منه متى سمحت ظروفه بذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

**المادة (٩٢) :** تخطر المؤسسة الشرطة بكل إصابة عمل تقع لموظفيها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ علمها بالحادث ، وتسليم الموظف المصاب أو مرافقه صورة من هذا الإخطار ، ويجب أن يتضمن الإخطار اسم الموظف المصاب وعنوانه وموجاً عن ظروف الحادث ونوع الإصابة والجهة التي نقل إليها للعلاج كما تخطر المؤسسة الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف الطبي على الموظف المصاب لتحديد إصابته والمدة الازمة لعلاجه .

**المادة (٩٣) :** توفر المؤسسة للموظف المصاب الخدمات التأهيلية الازمة بما في ذلك الأجهزة التعويضية والعلاج الطبيعي طبقاً لما تقرر الجهة الطبية المختصة .

**المادة (٩٤) :** يستحق الموظف المصاب أو المستحقين عنه التعويض على أساس الراتب الإجمالي الذي يصرفه وقت إصابته بالمرض المهني أو وقت وقوع الحادث الذي تسبب في الإصابة .

**المادة (٩٥) :** يقدر التعويض في حالة الإصابة على النحو التالي :

أ - في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون التعويض بما يعادل راتب إثنى عشر شهراً بحد أدنى خمسة آلاف ريال عماني .

في حالة العجز الجزئي المستديم يحسب التعويض على أساس نسبة العجز من قيمة التعويض المستحق في حالة الوفاة طبقاً للفقرة (أ) .

**المادة (٩٦) :** إذا نشأ عن الإصابة عجز مؤقت استحق الموظف راتبه الإجمالي إلى أن تستقر حاليه إما بالشفاء أو بالعجز الدائم الكلى أو الجزئى .

**المادة (٩٧) :** إذا كان العجز مؤقتاً وقررت الجهة الطبية المختصة بعد ذلك أنه مستديم ، كان عليها أن تقدر درجة هذا العجز ، وفي هذه الحالة يستحق الموظف التعويض طبقاً لأحكام هذه اللائحة كما يستحق الموظف تعويضاً إذا نتج عن الإصابة تشوه بدني مستديم ويتم حساب التعويض على أساس نسبة العجز التي تقدرها الجهة الطبية المختصة .

**المادة (٩٨) :** لا يستحق الموظف المصاب التعويض في الحالات الآتية :

- أ - إذا كانت الوفاة أو العجز نتيجة تعمده الإصابة .
- ب - إذا كانت الإصابة نتيجة سلوك فاحش ، ويعتبر سلوكا فاحشا ما يأتي :
  - كل فعل يأتيه الموظف تحت تأثير الخمر أو المخدرات .
  - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعمول بها بالمؤسسة .

### **الفصل التاسع**

#### **الواجبات والمساءلة**

**المادة (٩٩) :** يلتزم الموظف بمراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من التشريعات

والنظم المعمول بها في المؤسسة ، ويجب عليه بصفة خاصة :

- ١ - أن يؤدي العمل المنوط به بكل دقة وكفاءة وأمانة ونشاط وبأسرع وقت ممكن .
- ٢ - أن يحافظ على الانتظام في العمل والالتزام بمواعيده الرسمية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية .
- ٣ - أن يطيع أوامر رؤسائه في حدود أحكام هذه اللائحة والنظم المعمول بها وأن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، على أن يتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي يصدرها .
- ٤ - أن يحافظ على أموال المؤسسة وكرامة الوظيفة .
- ٥ - أن يبلغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز أو إهمال أو تلاعب يضر بمصلحة المؤسسة .

**المادة (١٠٠) :** يحظر على الموظف ما يأتي :

- ١ - الجمع بين وظيفته بالمؤسسة وأية وظيفة أخرى داخل المؤسسة أو خارجها إلا إذا كان مرخصا له بذلك من المجلس أو الرئيس التنفيذي .
- ٢ - إفشاء أسرار المؤسسة ويستمر هذا الحظر قائما بعد انتهاء خدمته بالمؤسسة .

٣ - الإدلاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتعلق بأعمال وظيفته  
أو النشر فى الصحف أو غيرها ما لم يكن مصراً له بذلك من  
الرئيس أو الرئيس التنفيذي .

٤ - ممارسة أى نشاط سياسى أو الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل  
العمل دون موافقة المجلس أو الرئيس التنفيذي كتابة على ذلك .

٥ - استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية أو للتربح منها أو قبول  
أى عمولة أو مكافأة أو هدية من أى نوع يكون لها تأثير سلبي على  
أدائه لعمله .

٦ - الاحتفاظ لنفسه بأى مستند أو وثيقة من وثائق المؤسسة أو بنسخة  
منها أو منحها لغير أو إطلاعه عليها .

٧ - التقدم بعرض في المناقصات أو الممارسات أو المزايدات التي تطرحها  
المؤسسة .

**المادة (١٠١) :** كل موظف يخالف واجبات ومسؤوليات وظيفته أو يرتكب أيا من  
المحظورات يعاقب بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١١٣)  
من هذه اللائحة .

ويعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان بسبب تنفيذ  
أمر صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة بالمخالفة ، وتكون  
المسؤولية في هذه الحالة على مصدر الأمر .

**المادة (١٠٢) :** إذا ارتكب أحد الموظفين مخالفة ، يقوم رئيسه المباشر بإعداد مذكرة  
بشأنه تعرض على الرئيس التنفيذي للنظر في إحالة الموظف المخالف  
إلى التحقيق .

**المادة (١٠٣) :** لا يجوز توقيع الجزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وتحقيق  
دفاعة ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتتوقيع الجزاء مسبباً .

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد الجزاء على الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام .

**المادة (١٠٤) :** يتولى أحد القانونيين بالمؤسسة التحقيق في المخالفات .  
إذا كان التحقيق كتابة ، يجوز للمحقق أن يستعين بكاتب ، ويثبت التحقيق في محضر بأرقام مسلسلة ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واسم الكاتب ( إن وجد ) ، ويبدأ التحقيق بإثبات اسم المخالف وسنه ووظيفته وملخص المخالفة وتاريخ الأمر الصادر بالتحقيق فيها ثم الإجراءات التي اتخذها المحقق بحسب تاريخ وقوعها ، ويدليل المحضر بساعة إقفاله ، ويتم التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من كل من المحقق والموظف المخالف .

**المادة (١٠٥) :** للموظف أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق ونسخ صور منها .

**المادة (١٠٦) :** إذا بدت للمحقق شبهة جريمة جنائية وجوب عليه إبلاغ الرئيس التنفيذي ليتولى إبلاغ الشرطة ، أو يأمر بالاستمرار في التحقيق أو وقفه طبقا لما يقتضيه الحال .

**المادة (١٠٧) :** يكون سماع الشهود في مواجهة الموظف ما لم تقتضي مصلحة التحقيق غير ذلك ، ويوقع الشاهد في نهاية أقواله .

**المادة (١٠٨) :** يثبت المحقق بعد انتهاءه من التحقيق رأيه في مذكرة يعرضها مع محضر التحقيق على الرئيس التنفيذي ليقرر إما توقيع جزاء على الموظف أو إحالته إلى لجنة المسائلة الإدارية .

**المادة (١٠٩) :** إذا رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي إيقاف الموظف المحال إلى التحقيق عن العمل ، أعد مذكرة بذلك تعرض على الرئيس التنفيذي للنظر في إيقاف الموظف عن العمل من عدمه .

ويجب أن يتضمن القرار مدة الإيقاف بشرط ألا تزيد هذه المدة على شهر واحد مع صرف الراتب الإجمالي .

ولا يجوز تمديد فترة الإيقاف إلا بقرار من لجنة المسائلة الإدارية المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذه اللائحة .

وإذا رأى مد فترة الإيقاف أكثر من شهر فيجب إبلاغ لجنة المسائلة الإدارية قبل انتهاء الشهر بأسبوع على الأقل للنظر في طلب المدد وما إذا كان براتب أو بنصف راتب .

**المادة (١١٠) :** كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه الإجمالي ، فإذا حكم ببراءته أو حفظه التحقيق صرف له ما سبق وقف صرفه .

**المادة (١١١) :** كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائي يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الإجمالي عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٢٦) من هذه اللائحة .

وإذا ثبت أن الموظف يعول أحداً ممن تلزمهم نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بموجب شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية ، صرف المؤسسة لهم نصف راتبه الإجمالي ، على أن يقسم بينهم بالتساوي في حال تعددتهم ، وذلك إلى أن يصدر قرار بإنتهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقاً للبندين رقم (٦) من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة .

**المادة (١١٢) :** يصدر الرئيس التنفيذي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض أوراق التحقيق عليه قراراً مسبباً بحفظ التحقيق أو توقيع جزاء أو اتخاذ إجراءات إحالة الموظف إلى لجنة المسائلة الإدارية ، ويخطر الموظف كتابة بصورة القرار ، ويعتبر انقضائه خمسة عشر يوماً على عرض أوراق التحقيق على الرئيس التنفيذي دون اتخاذ أي من الإجراءات السابقة بمثابة حفظ للتحقيق .

**المادة (١١٣) :** تكون الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف على النحو الآتى :

أ - الإنذار .

ب - الخصم من الراتب بما لا يجاوز ستين يوما فى السنة .

ج - خفض الراتب بمقدار علاوة أو علاوتين .

د - الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة .

ه - الإحالة إلى التقاعد .

و - الفصل من الخدمة .

وللمجلس أن يصدر قرارا يحدد فيه المخالفات على وجه التفصيل

وما يناسبها من جزاءات .

**المادة (١١٤) :** لا يجوز مساعلة الموظف عن مخالفة وقعت منه بعد مضي ستة أشهر من

تاريخ علم الرئيس المباشر بها أو ثلاثة سنوات من تاريخ وقوعها - أيهما

أقرب - ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى

الإدارية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع

المدة بالنسبة لأحدهم يتربّع عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو

لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

**المادة (١١٥) :** إذا وجهت للموظف تهمة جزائية ، فلا يجوز مساعلته عنها إداريا

إلا بعد صدور حكم المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من

المساعلة الإدارية إذا توافرت أركانها .

**المادة (١١٦) :** للرئيس التنفيذي توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد

على خمسة وأربعين يوما في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة

الواحدة .

ويجوز له تفويض الرئيس المباشر في توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من

الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة بما لا يجاوز خمسة

عشر يوما في السنة .

**المادة (١١٧) :** تشكل لجنة المساءلة الإدارية بقرار من الرئيس التنفيذي من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم رئيس اللجنة ولا تقل وظائفهم عن وظيفة المحال للمساءلة ، وللمخالف أن يستعين بوكيل من بين العاملين بالمؤسسة يتولى الدفاع عنه .

**المادة (١١٨) :** تختص لجنة المساءلة الإدارية بالأآتي :

- ١ - توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها بهذه اللائحة .
- ٢ - النظر في تمديد الإيقاف عن العمل طبقاً لأحكام هذه اللائحة وتكون قراراتها نهائية .

**المادة (١١٩) :** تكون جميع إعلانات لجنة المساءلة الإدارية كتابة ، ويتم إعلان الموظف بها إذا كان مستمراً في عمله بالمؤسسة ، أو على عنوانه الثابت في ملف خدمته إذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل .

**المادة (١٢٠) :** لا يكون انعقاد لجنة المساءلة الإدارية صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

**المادة (١٢١) :** للموظف أن يطلب ردأى عضو من أعضاء لجنة المساءلة الإدارية إذا كان هناك سبب يوجب الرد ، وعلى الرئيس التنفيذي أن يفصل في هذا الطلب ، وفي حالة قبوله يعين عضواً آخر ليحل محل العضو المردود .

**المادة (١٢٢) :** في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحاكمة الجزائية توقف إجراءات المساءلة الإدارية إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى لجنة المساءلة الإدارية لتقرر ما يجب نحو مسألة الموظف .

**المادة (١٢٣) :** على لجنة المساءلة الإدارية أن تصدر قرارها في أسرع وقت ممكن ، وتكون مداولاتها سرية ، ويجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً وموقاً من جميع أعضاء اللجنة وأمين سرها ، ويخطر الموظف كتابة بصورة من القرار ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

**المادة (١٤)** : للموظف التظلم كتابة إلى المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره كتابة بقرار الجزاء ، وللمجلس تخفيض الجزاء الموقـع على الموظـف أو إلغـاء قرارـ الجزاء واعتبارـه كـأن لم يـكن ، أو إعادةـ الأوراقـ إلى لجـنة المسـائلـة الإـدارـية لإـعادـة النـظر في قـرـارـها . ويـجب إـخطـارـ الموظـفـ كتابـةـ بـنتـيـجةـ فـحـصـ تـظلـمهـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ منـ تـارـيخـ تـقـديـمـ التـظلـمـ وـيعـتـبرـ انـقضـاءـ هـذـهـ الـمـدـةـ دونـ الـبـتـ فيـ التـظلـمـ بـمـثـابـةـ رـفـضـهـ .

**المادة (١٥)** : تـمحـىـ بـقـرـارـ منـ الرـئـيسـ التـنـفـيـذـيـ الجـزـاءـاتـ الـتـىـ تـوـقـعـ عـلـىـ المـوـظـفـ بـانـقضـاءـ الـمـدـدـ التـالـيـةـ :

أ - ستة شهور : في حالة الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

ب - سـنـةـ : في حالة الخصم من الراتب مدة تزيد على خمسة أيام .

ج - سـنـتـيـنـ : بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى، عدا جـزـاءـ الفـصلـ منـ الخـدـمةـ .

ويترتب على محوـ الجزـاءـ اعتـبارـهـ كـأنـ لمـ يـكـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـقـبـلـ . وـتـرـفـعـ أـورـاقـ الـجـزـاءـ وـكـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ مـلـفـ خـدـمـةـ الـمـوـظـفـ .

## الفصل العاشر

### انتهاء الخدمة

**المادة (١٦)** : تـنـتـهـيـ خـدـمـةـ الـمـوـظـفـ بـأـحـدـ الـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ :

١ - بـلوـغـ سنـ السـتـينـ .

٢ - عدمـ الـلـيـاقـةـ للـخـدـمـةـ صـحـياـ .

٣ - الاستقالة .

٤ - فقدـ الجنـسيـةـ العمـانـيةـ .

٥ - المـعـاقـبةـ بـالـإـحـالـةـ إـلـىـ التـقـاعـدـ أوـ الـفـصلـ مـنـ الـخـدـمـةـ .

٦ - الحكم نهائياً بالسجن في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ومع ذلك يجوز للمجلس إبقاء الموظف في الخدمة إذا ارتأى - بعد العرض على اللجنة - من ظروف الواقع وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

٧ - الحصول على تقريرين سنويين متاليين بمرتبة ضعيف دون الإخلال بحكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة .

٨ - الوفاة .

**المادة (١٢٧) :** يجوز بعد موافقة المجلس مد خدمة الموظف بعد بلوغه سن الستين بحد أقصى خمس سنوات فإذا لم تمدد الخدمة قامت دائرة الموارد البشرية بإخبار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن بسنة .

وتنتهي خدمة الموظف بالقرار الذي يصدر بذلك من السلطة المختصة على أن تعدد الدائرة المذكورة قرار إنهاء الخدمة قبل تاريخ انتهائها بثلاثة أشهر وأن يصدر هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من بداية الأشهر الثلاثة المشار إليها .

**المادة (١٢٨) :** يسلم الموظف صورة من قرار إنهاء الخدمة وتودع صورة منه في ملف خدمته وترسل ثلاثة مع بقية الأوراق والنماذج المعدة لهذا الغرض إلى صندوق تقاعد موظفى الخدمة المدنية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد القرار وذلك لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة .

كما ترسل صورة أخرى إلى الجهة المختصة بالمؤسسة لصرف منحة نهاية الخدمة على أن يرفق بها بيان بسنوات خدمة الموظف وأخر راتب أساسى كان يتلقاه وكذلك لصرف البدل النقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية أو غير ذلك من المستحقات .

**المادة (١٢٩) :** تقوم دائرة الموارد البشرية بإعداد قرارات إنهاء الخدمة لأى من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذه اللائحة فور تحقق السبب ويجب أن يبين القرار سبب إنهاء الخدمة وتاريخ تتحققه وأن يصدر من السلطة المختصة بالتعيين خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تتحقق هذا السبب .

وتقوم الدائرة المذكورة بإخطار الموظف بقرار إنهاء خدمته واتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة .

**المادة (١٣٠) :** إذا قررت الجهة الطبية المختصة عدم لياقة الموظف للخدمة صحيا أنهيت خدمته اعتبارا من تاريخ صدور قرارها بذلك على ألا يصدر هذا القرار إلا بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ما لم يطلب الموظف إنهاء خدمته قبل استنفاد هذه الإجازة .

**المادة (١٣١) :** للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة دون أن تكون مقيدة بشرط ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة المجلس حال تقديمها من شاغلى وظائف مدير عام ومدير تنفيذى ورئيس تحرير أو مدير أو مستشار أو خبير وبموافقة الرئيس التنفيذى حال تقديمها من شاغلى الوظائف الأخرى .

ويجب البت فى طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة موعد آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

**المادة (١٣٢) :** إذا قدم الموظف استقالته وكان محالا إلى المسائلة الإدارية فلا تقبل إلا بعد انتهاء المسائلة بغير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة.

**المادة (١٣٣) :** يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣١) من هذه اللائحة ما لم يؤجل قبولها إلى موعد آخر.

**المادة (١٣٤) :** يعتبر الموظف مقدماً استقالته في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا تغيب عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ومن اليوم التالي لاكتمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة ما لم يعد إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتتين ويقدم عذرًا مقبولاً ويستثنى من شرط العودة خلال هذا الأجل من كان غيابه نتيجة عذر قهري.

فإذا عاد الموظف حسبت مدة الغياب إجازة اعتيادية حسبما يسمح به رصيده منها وذلك بمراعاة الحد الأقصى لـ مدة الإجازة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذه اللائحة وإلا حرم من كامل راتبه وبدلاته أو جزء منها حسب الأحوال.

أما إذا عاد خلال الأجل المذكور وكان عذرًا غير مقبول حرم من كامل راتبه وبدلاته عن مدة تغيبه مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية.

ب - إذا التحق بخدمة جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها بدون ترخيص من المجلس ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى هذه الجهة.

ولا يجوز اعتبار الموظف مستقلا في الحالتين إذا اتخذت ضده

إجراءات المسائلة الإدارية خلال المدة المشار إليها بالبند (أ)

أو ثلاثة أيام المذكورة أو فور اكتشاف التحاق الموظف بخدمة

الجهة الأجنبية بدون ترخيص.

**المادة (١٣٥) :** إذا فقد الموظف جنسيته العمانية لأى سبب من الأسباب اعتبرت خدمته

منتهية بحكم القانون من تاريخ فقدها ويستحق تعويضا يعادل كامل

راتبه وبدلاته حتى تاريخ إخلاء طرفه.

**المادة (١٣٦) :** إذا عوقب الموظف من لجنة المسائلة الإدارية بالإحالة إلى التقاعد

أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة.

ويتعين أن يخلع طرف الموظف في هذه الحالة خلال أسبوع على الأكثر

من تاريخ صدور القرار.

ويستحق الموظف كامل راتبه وبدلاته حتى تاريخ إخلاء طرفه إذا لم يكن

موقوفا عن العمل فإذا كان موقوفا عن العمل استحق ما يتقاده أثناء

وقفه حتى هذا التاريخ.

**المادة (١٣٧) :** إذا صدر على موظف حكم نهائى بالسجن فى جنائية أو بعقوبة فى جريمة

مخالفة بالشرف أو الأمانة وكان بقاوه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات

الوظيفة وطبيعتها أنهيت خدمته بقرار من السلطة المختصة وذلك

اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

**المادة (١٣٨) :** إذا حصل الموظف على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف وتبين للجنة عدم صلاحيته لشغل وظيفة أخرى أنهيت خدمته بقرار من السلطة المختصة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً للمادة (٥٨) من هذه اللائحة .

**المادة (١٣٩) :** إذا توفى الموظف اعتبرت خدمته منتهية بحكم القانون من اليوم التالي للوفاة وتتحمل المؤسسة النفقات التي يحددها المجلس حال وفاة الموظف داخل السلطنة أو خارجها .

**المادة (١٤٠) :** يستحق الموظف عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى اثنى عشر شهراً .  
وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب أساسى كان يتلقاه الموظف .  
ولا يستحق الموظف المنحة المشار إليها إذا كانت مدة خدمته أقل من خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .

## **الفصل الحادى عشر**

### **الأحكام الانتقالية**

**المادة (١٤١) :** إلى أن يصدر جدول الوظائف المنصوص عليه في المادة (١١) من هذه اللائحة ، يستمر موظفو المؤسسة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة في ذات وظائفهم ودرجاتهم ، ويتم تسليمهم على الوظائف الواردة بالجدول المشار إليه وفقاً لضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

## ملحق رقم (١)

### عقد عمل

إنه في يوم : ..... الموافق : .../.../... قد تم الاتفاق بين مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ويمثلها : الرئيس التنفيذي ( طرف أول ) وبين الفاضل / ..... ( طرف ثانى ) وجنسيته : ..... وعنوانه : .....

وقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتى :

بند ( ١ ) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني بوظيفة / ..... وذلك براتب قدرة (-/.....) ريال شهرياً ويعادل الدرجة ( ... ) ويصرف له نهاية كل شهر ميلادي ، مشتملاً الراتب الأساسي وقدره (-/...) ريال وجملة بدلات وقدرها (-/...) ريال تشمل الكهرباء والمياه والنقل والهاتف والسكن وبدل طبيعة عمل قدره ( ...) ريال .

بند ( ٢ ) : يبدأ سريان هذا العقد اعتباراً من .../.../... مدة سنة واحدة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها باللائحة الإدارية المعمول بها لدى الطرف الأول .

بند ( ٣ ) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد قبل انتهاء مدهه بشهر على الأقل اعتبر العقد مجدداً تلقائياً مدة سنة أخرى ويتجدد من سنة إلى أخرى بنفس الطريقة .

بند ( ٤ ) : في جميع الأحوال يجوز لكل من الطرفين إنتهاء هذا العقد بغير إبداء الأسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك بمدة لا تقل عن شهرين تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية ، وللطرف الأول التنازل عن حقه في مدة الإنذار أو جزء منها إذا دعت ظروف الطرف الثاني لذلك وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

**بند (٥) :** يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وأن يعمل بإخلاص وولاء تامين . كما يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدي واجباته الوظيفية وأية واجبات أخرى يسندها إليه الطرف الأول بأمانة وإخلاص وذلك في حدود ساعات العمل المحددة لدى الطرف الأول . كما يلتزم بعدم الالتحاق للعمل بأية جهة أخرى داخل السلطنة أو خارجها أو مراسلة أى صحفية أو مجلة أو مطبوعة إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول .

**بند (٦) :** يتمتع الطرف الثاني هو وأفراد أسرته المقيمون معه في السلطنة بالعلاج والخدمات الطبية المجانية ، وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة ما عدا علاج الأمراض وإجراء العمليات الجراحية المستثناء حسب النظام المعتمد في هذا الشأن .

**بند (٧) :** يستحق الطرف الثاني في حالة المرض إجازة مرضية لا تزيد مدتها على (... ) يوماً في السنة براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهات الطبية المختصة لتقرير مدى صلاحيته للعمل فإذا رأت عدم صلاحيته اعتبر العقد منتهيا اعتباراً من تاريخ قرار عدم الصلاحية .

**بند (٨) :** يستحق الطرف الثاني إجازة طارئة براتب كامل لمدة لا تتجاوز أربعة أيام في السنة التعاقدية وذلك في الحالات التي يقدرها الطرف الأول .

**بند (٩) :** يجوز منح الطرف الثاني بناء على طلبه إجازة بدون راتب لا تزيد مدتها على عشرين يوماً خلال السنة التعاقدية .

**بند (١٠) :** يستحق الطرف الثاني إجازة احتيادية براتب كامل مدتها (.....) يوم خلال السنة التعاقدية ولا يجوز له القيام بها قبل انقضاء ستة شهور على الأقل من التحاقه بخدمة الطرف الأول .

**بند (١١) :** يستحق الطرف الثاني إذا كان مسلماً بإجازة لأداء فريضة الحج براتب أساسى ولمرة لا تزيد على (....) يوماً ولمرة واحدة خلال مدة خدمته لدى الطرف الأول .

**بند (١٢) :** إذا تغيب الطرف الثاني عن عمله أو تخلف بعد انتهاء الإجازة الممنوحة له بها مدة تتجاوز ( .... ) يوما دون إخطار الطرف الأول رسميا بذلك تعتبر خدمته منتهية، أما في حالة إخطار الطرف الأول وتقديم مبررات يقتضي بها هذا الطرف فإنه يجوز خصم أيام الغياب من رصيد إجازته السنوية إذا كان له رصيد منها وإنما اعتبرت إجازة بدون راتب.

**بند (١٣) :** يمنح الطرف الثاني الآتي :

أولاً : تذاكر سفر جوا بالدرجة ..... له ولزوجه ولثلاثة من أولاده

حتى سن ثمانية عشر عاما في الحالتين التاليتين :

- أ - من مقر إقامته إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة.
- ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى مقر إقامته عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة.

ثانياً : تعويضا نقديا بنسبة ٧٥٪ من قيمة تذاكر السفر بالدرجة ..... من مقر العمل بالسلطنة إلى مقر الإقامة وبالعكس ولمرة واحدة خلال السنة التعاقدية على ألا يتم الصرف خلال السنة المالية الواحدة أكثر من مرة ويشترط في هذه الحالة لصرف هذا البديل لزوجه وأولاده تواجدهم داخل السلطنة .

**بند (١٤) :** يتکفل الطرف الأول بتوفير إقامة مؤقتة للطرف الثاني تشمل تكاليف المبيت و٥٠٪ من تكلفة المأكل والمشروبات عدا الكحولية منها ، وتنظيف الملابس عند بداية التعاقد على ألا تتجاوز مدة الإقامة (١٥) يوما من تاريخ وصوله إلى السلطنة .

**بند (١٥) :** يستحق الطرف الثاني ، أو المستحقين عنه ، تعويضا في حالة الوفاة أو العجز يحسب بنفس الأسس المشار إليها في اللائحة الإدارية المعتمدة بها لدى الطرف الأول ، وفي جميع الأحوال يتحمل الطرف الأول تكاليف ترحيل الجثمان في حالة الوفاة ، لأى سبب من الأسباب ، إلى بلد الطرف الثاني .

**بند (١٦) :** يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة نهاية خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة ، وبحد أقصى لا يتجاوز خمسة آلاف ريال عماني اعتبارا من ..../....م ، وتحسب على أساس آخر راتب تقاضاه ولا يستحق الموظف المنحة إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو إذا انتهت خدمته بصدور حكم نهائي بعقوبة في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، أو إذا لم يتقييد بفتره الإخطار المنصوص عليها في البند (٤) من هذا العقد ، كما يستحق الطرف الثاني بدلا نقديا عن الإجازات الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أقصى استحقاق سنتين وبشرط إتمام ستة أشهر في الخدمة ويصرف البديل النقدي على أساس الراتب الأساسي الذي يتلقاه عند انتهاء الخدمة .

**بند (١٧) :** فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، يخضع الطرف الثاني أثناء خدمته لأحكام اللائحة الإدارية المعمول بها لدى الطرف الأول وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا العقد .

**بند (١٨) :** حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الثاني :

الطرف الأول :